الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المــحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 220200000357
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعنة: إلهام بنعمّو، مقرّها بنهج الهند، دار شعبان الفهري، نابل، نائبها الأستاذ محمد السلامي، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 133 نابل،

من جهــة،

والمطعون ضدّهم: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 حدائق البحيرة 1053تونس،

- سامي الرّايس، مقرّه المهني ببلدية دار شعبان الفهري، شارع الحبيب بورقيبة، دار شعبان الفهري، نابل،
- الحبيب القطوسي، مقرّه بنهج الفرابي، المعمورة، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ محمّد السلاّمي نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022، المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000357 والمتضمّنة طلب إلغاء الجزء 136 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرّح فيه بنتائج التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية دار شعبان بني خيار من ولاية نابل والتي أفرزت ترشّح المدعوين سامي رايس والحبيب القطّوسي إلى الدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 لنفس الدائرة، وذلك استنادا إلى أن العمليّة الانتخابيّة شابتها عديد الإخلالات والخروقات التي أثّرت على النّتائج المصرّح بها والتي تتمثّل بالأساس في قيام المترشّح الحبيب القطّوسي أثناء الحملة الانتخابيّة بتعليق الملصقات في أماكن مختلفة غير مسموح بها، إلاّ أنّه رغم إعلام الهيئة بتلك التجاوزات عبر معاينة ميدانية وإرسال صور إليها بالبريد الالكتروني، فإنّ هذه الأخيرة لم تمكن المراقبين من ورقة الملاحظات وأنكرت وجودها تماما

بأغلب الأقسام كما قامت بإخراج كامل المراقبين من قاعة الفرز والصندوق مفتوح ببعض المكاتب وخاصة بمكتب الاستقلال بالصّمعة بما يجعل منوبته غير مطمئنة للنتائج المصرح بها، كما قامت الهيئة بإعادة الفرز بمركز الاقتراع بالصّمعة بمكتب الرياض بعد فتح الباب من جديد بعد غلقه بعشر دقائق. كما أفاد بخصوص المترشح سامي الرايس قيام هذا الأخير بالتجول داخل مكاتب الاقتراع وزيارة كافة الأقسام والتحدث مع الجميع كما قام بخرق الصمت الانتخابي على مواقع التواصل الاجتماعي كما قام بتدوين معطيات شخصية للناخبين من كافة القائمات المعلقة أمام القاعات في سجل مراقبة مع المهاتفة المكثفة داخل قاعة الاقتراع وخارجها، وقد قام أحد المراقبين التابعين له بتصوير عملية الفرز رغم منع استعمال الهاتف الجوال وتمت معاينة تلك التصرفات من طرف الهيئة ودونت المخالفات المقترفة، إلاّ أنّها لم ترتّب عنها أي جزاء عند التصريح بالنتائج الأولية وقامت بالامتناع عن مد منوبته بنسخ من محاضر المخالفات المسجلة رغم مطالبتها بذلك.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن، المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والذي طلب فيه رفض الطّعن أصلا استنادا إلى أنّ كل ادّعاءات الطاعنة بخصوص وجود شبهة تحصُّل بعض المترشحين على تمويل أجنبي وخرق البعض الآخر الصمت الانتخابي جاءت مجرّدة ولا يوجد بملف الطّعن ما يؤسسها واقعا وقانونا، كما أفاد بأنّ الهيئة قامت على إثر مراقبتها للحملة الانتخابية ومتابعة الأنشطة ومعاينة المخالفات عن طريق أعوان الرقابة الراجعين إلى الهيئات الفرعية بتحرير محاضر معاينة مخالفات تحت عدد 0040228 و0040076 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 كما قامت بتحرير شكايات بشأنها وإحالتها على النيابة العمومية للإذن بفتح أبحاث تحقيقية في الغرض والتي من بينها محضر معاينة مخالفة لمعاينة خرق الصمت الانتخابي مضمنة تحت عدد 0040052 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 من طرف الطاعنة ذاتها على إثر ضبط أحد أنصارها أمام مركز الاقتراع بصدد توزيع قصاصات تحمل صورتها ورقمها وذلك على الساعة العاشرة والنصف وقد تم تحرير شكاية في الغرض وتمت إحالتها على أنظار النيابة العمومية.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14

فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد محرز ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ محمّد الهادي التواتي في حقّ الأستاذ محمّد السلاّمي نائب الطّاعنة وتمسّك بعريضة الطّعن وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقرير المقدّم في الردّ بتاريخ 25 ديسمبر 2022 ولم يحضر المطعون ضدّه سامي الرّايس وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المطعون ضدّه الحبيب القطّوسي وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث طلب نائب الطّاعنة إلغاء الجزء 136 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرّح فيه بنتائج التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية دار شعبان بني خيار من ولاية نابل والتي أفرزت ترشّح المدعوين سامي رايس والحبيب القطّوسي إلى الدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 لنفس الدائرة.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطّعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات التّشريعيّة والبلديّة والجهويّة من قبل المترشّح أو رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النّتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابيّة المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشّح وبالنّسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطّعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض...".

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مختصرة ومبادئ قانونيّة متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنّ القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة النصّ المنظّم لذلك النّزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث، تفريعا على ذلك، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت في سلامة إجراءات وشكليات الطعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتم تداركه خلال أجل القيام.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة أنّه "يسلّم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقرّه وجب عليه أن يسلّم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميّزا ومعرّفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلّم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث إنّ التبليغ بالطّعون الانتخابيّة باعتبارها من القضايا الاستعجاليّة على معنى الفقرات 3 و4 و5 من الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة يكفي لصحّته تقديم وصل إيداع الرّسالة مضمونة الوصول دون لزوم الإدلاء للمحكمة ببطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلّقة بها.

وحيث إنّه في غياب الردّ على عريضة الطّعن، تكون المحكمة ملزمة بالتثبّت تلقائيّا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم اختصاصها وعليها يتوقّف بتّها في سلامة إجراءات الطّعن، وإثارة ما يشوبها من إخلالات لتعلّقها بالنظام العام.

وحيث يتبيّن بتفحّص نظير محضر التّبليغ بعريضة الطّعن المحرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ الأنور ناجي بتاريخ 23 ديسمبر 2022 أنّه تمّ إعلام المطعون ضدّه سامي الرايس بنسخة من عريضة الطّعن ونسخة من مؤيّداتها وأمضى على الأصل، وأنّه في غياب المطعون ضدّه الحبيب القطوسي بمقرّه تمّ عملا بأحكام الفصل 8

من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ترك نظير من محضر التبليغ رفقة نسخة من مستندات الطّعن ونظير من المؤيدات بالمقر ومثله في ظرف مختوم بمحكمة ناحية المكان وتمّت مراسلته عبر مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدده وتاريخه بالأصل.

وحيث لم تدل الطّاعنة بنسخة من وصل إيداع المراسلة المسجّلة الموجّهة إلى المطعون ضدّه الحبيب القطوسي، كما اقتصر نظير محضر تبليغ مذكّرة الطّعن على الإشارة إلى وجودها دون التنصيص على عددها وتاريخها.

وحيث إنّ التّنصيص صلب محضر تبليغ الطّعن على قيام الطّاعنة بإعلام المطعون ضدّه بعريضة الطّعن عبر مراسلة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وفقا لمقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون إرفاق ذلك المحضر بنسخة من القصاصة البريدية لتلك الرسالة المسجّلة لا يكفي للتّحقق من وقوع التبليغ على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 8 سالف الذكر.

وحيث يتبين ترتيبا على ما سبق أنّه كان على الطّاعنة الإدلاء بنسخة من القصاصة البريدية المثبتة لإيداع المراسلة المسجّلة طبقا لمقتضيات الفصل 8 المشار إليه أعلاه، سيّما وأنّ المطعون ضدّه الحبيب القطّوسي لم يتولّ الردّ على عريضة الطّعن، ممّا يتعيّن معه رفض الطّعن شكلا تطبيقا لأحكام الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: رفض الطّعن شكلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السيّدة ريم الماجري والسيّدة ريم النفطي.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة آمنة الصّمعي.

رئيـــسة الـــدّائرة
شويخة بوسكاية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشار المقـــرّر
وليد محرز